

پژوهش نامه نقد و هابیت: سراج منیر ♦ سال چهارم ♦ شماره ۱۳ ♦ بهار ۱۳۹۳
صفحات: ۲۹-۵۲ ♦ تاریخ دریافت: ۱۳۹۳/۰۳/۰۱ ♦ تاریخ تأیید: ۱۳۹۳/۰۳/۳۰



حكم الصلاة في مساجد الشيعة

آية الله العظمى جعفر السبحاني (دامت برکاته)

من خلال برنامج لقاء الجمعة في قناة البرهان سُئل الشيخ عثمان الخميس عن الصلاة في مساجد الشيعة؟ فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يدخل هذه المساجد ليصلي فيها؛ لأنها لا تخلو من أمور تمنع المسلم من الصلاة فيها، وهذه الأمور كما يلي:

۱. إن الشيعة كثيراً ما يعظمون القبور، فيبنون المساجد على القبور أو يجعلون القبور داخل المساجد، أي يدفنون الموتى داخلها، فلا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر.
۲. إن رائحة الشرك تفوح داخل هذه المساجد، فيذكر غير الله و يستغاث بغير الله، و يدعون غير الله، و يسب أولياء الله من الصحابة و الخلفاء.
۳. أفتى بأنه لو دخل إنسان و صلى في هذه المساجد حتى مع علمه بعدم الجواز فصلاته (صحیحة)، لكن الأمر الأول فهو عدم جواز دخول هذه المساجد.

هذا ما ذكره عثمان الخميس في برنامج لقاء الجمعة، و هو مبني على أصل مسلم عنده، و هو حرمة بناء المساجد على قبور الأولياء، و على هذا بنى ما ذكره في الفصول الثلاثة؛ و لذا علينا دراسة مبنى كلامه، قبل مناقشة فقرات جوابه، و لذلك فقد بسطنا الكلام في تبیین المبنى و ما هو الحق فيه.

و قبل دراسة الموضوع - أي حكم بناء المساجد على القبور - نقدّم شيئاً و هو أن الشيخ عثمان الخميس قال: (إن الشيعة يبنون المساجد على القبور، أو يجعلون القبور داخل المساجد، أي يدفنون الموتى داخلها)، و نحن نسأله عن مصدر هذا الخبر، هل أنه

شاهد ذلك الأمر في عامة المساجد للشيعة التي تُعدّ بعشرات الآلاف في مختلف البلدان؟! لا أظن أنه قد قام بذلك العمل.

ومع ذلك فكيف أصدر هذا الحكم العام؟!

أقول: كل ما ذكره الشيخ في هذا الصدد كذب واضح وافتراء صريح؛ نابع من أصل مسلم عند القوم، وهو أنه لكل شيء دليل إلا الافتراء على الشيعة، بل لكل شيء نهاية إلا الكذب على الشيعة، وكأنه سبحانه فرض عليهم الكذب مكان الصدق، و الافتراء مكان طرح الحقيقة.

و لنفرض جدلاً صحة قوله، فلندرس حكم هذه المسألة، أعني: بناء المساجد على القبور، على ضوء الكتاب المجيد و السنة الشريفة.

♦ حكم بناء المساجد على قبور الأولياء

ما أنكره الشيخ من بناء المسجد على قبور الموتى فقد نطق الذكر الحكيم به و على جواز قسم منه، وهو إذا كان الموتى من الأولياء، فلا مانع من بناء المسجد على قبورهم تبرّكاً بهم، قال سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾^١.

إن التأمل في قصة أصحاب الكهف يكشف لنا من أنّ بناء المسجد فوق قبور الأولياء كان سنة متبعة عند الأمم و الشرائع السابقة، و القرآن الكريم يشير إلى تلك السنة من دون أي ردّ و نقد.

إن أصحاب الكهف بعد أن انكشف خبرهم اختلف الناس في كيفية احترامهم و تكريمهم و انقسموا إلى قسمين:

١. قسم قالوا: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾

وهذا التعبير أي ﴿رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ يكشف عن أنّ القائل أو القائِلين به لم يكونوا من الموحدين، حيث حقّروا أمورهم بقولهم: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾: أي ربنا أعلم بأحوالهم من خير و شرّ و صلاح و فساد.

٢. قسم آخر كسب الموقف في النهاية، حيث دعا إلى بناء مسجد على الكهف كي يكون مركزاً لعبادة الله بجوار قبور الذين رفضوا عبادة غير الله و خرجوا من ديارهم هاربين من الكفر و لاجئين إلى توحيد الله و طاعته، و قد حكي عنهم الذكر الحكيم بقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فالضمير في قوله سبحانه: ﴿غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ يرجع إلى أصحاب الكهف، أي وقفوا على مكانتهم و كشفوا الستر عن حقيقة أمرهم، فقالوا:

﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ وقد اتفق أعظم المفسرين على أنَّ القائلين بذلك هم الموحّدون، قال الطبري: فقال المشركون: نبني عليهم بنياناً فإنهم أبناء أبناءنا، و قال المسلمون: بل نحن أحقّ بهم هم ممّا نبني عليهم مسجداً نصلي فيه و نعبد الله فيه.^١ و قال الرازي: و قال آخرون بل الأولى أن يبنى على باب الكهف مسجد و هذا القول يدلّ على أنَّ أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة و الصلاة.^٢ و قال الزمخشري: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ من المسلمين و ملكهم و كانوا أولى بهم و بالبناء عليهم ﴿لَنَتَّخِذَنَّ﴾ على باب الكهف ﴿مَسْجِدًا﴾ يصلي فيه المسلمون و يتبرّكون بمكانهم.^٣

و قال النيسابوري: ﴿الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ المسلمون و ملكهم المسلم؛ لأنّهم بنوا عليهم مسجداً يصلي فيه المسلمون و يتبرّكون بمكانهم و كانوا أولى بهم و بالبناء عليهم حفظاً لترتبتهم بها و ضناً بها.^٤

إلى غير ذلك من الكلمات في تفاسير الأعظم، و التي يتراءى منها أنّ بناء المسجد كان على باب الكهف أو عند الكهف، على خلاف ظاهر الآية، فإنّ ظاهرها يدلّ على أنّ المقترح هو بناء المسجد على قبورهم.

١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج ١٥، ص ٢١٧.

٢. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ج ٢١، ص ٨٩.

٣. الزمخشري، محمود، تفسير الكشاف، ج ٢، ص ٧١١.

٤. نظام الدين النيسابوري، الحسن، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج ٤، ص ٤١١.

◆ كيفية الاستدلال

الاستدلال بالآية ليس مبنياً على استصحاب حكم شرع من قبلنا، بل مبني على أمر آخر وهو أننا نرى أن القرآن الكريم يذكر اقتراح الطائفتين بلا نقد ولا رد، و من البعيد جداً أن يذكر الله تعالى كلاماً للمشركين و يمرّ عليه بلا نقد إجمالي ولا تفصيلي أو يذكر اقتراحاً للموحدّين و كان أمراً محرّماً في شرعنا من دون إيعاز إلى رده. إن هذا تقرير من القرآن على صحة اقتراح أولئك المؤمنين، و يدلّ على أنّ سيرة المؤمنين الموحدّين في العالم كلّ كانت جارية على هذا الأمر، و كان يُعتبر عندهم نوعاً من الاحترام لصاحب القبر و تبرّكاً به.

إنّ من قرأ القرآن الكريم بتدبّر و وعي يعرف أنّ ما ينقله عن المشرّكين لو كان أمراً بين البطّان ربّما يمرّ عليه من دون ردّ، و أمّا إذا كان غير واضح البطّان فسيكون له موقف آخر منه، مثلاً عندما أهدق الخطر بفرعون و تيقّن أنّه سوف يغرق قال: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^١.

فالقرآن لم يتركه على حاله إذ ربّما يتوهّم الجاهل أنّه ربما يكفي هذا النوع من الإيمان، فلذلك ردّ عليه بقوله: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^٢.

إنّ الغاية من ذكر قصة السابقين هي اتّخاذ العبر و المواعظ و التدبّر في مضامينها و معانيها.

إنّ القرآن الكريم ليس كتاباً قصصياً أو تاريخياً تُسرد فيه حياة الغابرين، و إنّما نزل كدستور حياة للبشر، و كلّ منهم يستنبط من القصص ما ينفعه. فالمتكلّم يستنبط من قصة أصحاب الكهف إمكان المعاد و تجديد الحياة بعد قرون، و لكن الفقيه يستنبط من هذه القصة أنّه يجوز بناء المساجد على قبور الأولياء للتبرّك بهم.

١. يونس (١٠): ٩٠.

٢. يونس (١٠): ٩١.

◆ زلة لا تستقال

إنَّ الشيخ الألباني (عفا الله عنا و عنه) لمَّا وقف على هذا الاستدلال الباهر المتين، حاول أن يناقش في الاستدلال لغاية حفظ موقفه المسبق في المسألة، فقال:

الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الردّ عليهم إقراراً لهم إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين و صالحين، و متمسكين بشريعة نبيهم، و ليس في الآيه ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك بل يحتمل أنهم كانوا كفّاراً أو فجّاراً، فعدم الردّ عليهم لا يعدّ إقراراً بل إنكاراً، فإنّ حكاية القول عن الكفّار و الفجّار يكفي في ردّه عزوه إليهم، فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً^١.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ في الآيه إشارة إلى أنّ القول الأوّل قول غير الموحّدين الذين لم يكونوا متفاعلين مع أصحاب الكهف، و القول الثاني قول الموحّدين الذين كانت لهم صلة روحية بهم، و الشاهد على ذلك أنّ الاقتراح الأوّل ذكر بقولهم: «ابنوا عليهم بنيّاتاً» ثم أعقبوا اقتراحهم بقولهم: أي لا نعرفهم و لا نقول عنهم شيئاً و ربنا أعرف بهم، و هذا كلام من لا يعرف أصحاب الكهف و عملهم، أو لا يحبّ أن يوصف بشيء من الصلاح و الفلاح و لذا يفوّض مصيرهم إلى الله.

و أمّا الاقتراح الثاني فهو نابع عن قلب عارف بأصحاب الكهف، حيث قالوا: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ» عرفوهم بجد «لَتَنَحْنَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» و هل يمكن أن يكون هذا الاقتراح ياترى يصدر عن الكافر الفاجر؟!

و على هذا كيف يقول الشيخ: يحتمل أنهم كانوا (المقترحون) فجّاراً كفّاراً!!!

و ثانياً: أنّ الاستدلال ليس مبنياً على كون الاقتراح من المسلمين و الموحّدين، بل مبني - كما تقدّم - على رؤيه قرآنيه و هي أنّه لا يذكر شيئاً عن غيره إذا كان أمراً مشتبهاً إلا مع نقده و ردّه، و المقام من هذا القبيل، فلو كان في هذا الاقتراح رائحة شرك كما يزعمه من يمنع بناء تلك المساجد، لما سكّت عنه القرآن الكريم.

١. الألباني، محمد ناصر الدين، تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد، ص ٥٨.

الثاني: قال: إن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين و المعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً و لا يقيمون للسنة النبوية وزناً.^١

يلاحظ عليه: أن المستدل بالآية هو الشيخ أبو الفيض الصديق النماري في كتابه المسمى: «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد و القباب على القبور» و هو شيخ الحديث في المغاربة و له مدارس و تلاميذ و هو محيي السنة في منطقته، فكيف يتهمه بأنه من أهل الأهواء المعرضين عن السنة المكتفين بالقرآن؟! و لقائل أن يعكس الأمر و يقابله بأن كلام المانعين من اتخاذ قبور الأولياء مساجد كلام المعرضين عن القرآن، المكتفين بالسنة، ما هكذا تورّد يا سعد الإبل!!

و العجب أنه في بعض كلامه ينسب الاقتراح الأول للمؤمنين، و يقول: ولقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور فأشاروا بالبناء على باب الكهف و سدّه و كفّ التعرّض عن أصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم و غاضهم ذلك حتّى أقسموا على اتخاذ المسجد.^٢

يلاحظ عليه: أن ما ذكره على خلاف قول المفسرين الذين وقفت على كلماتهم، و هذا هو الإمام الأثرى الشيخ الطبري: ينسب القول الأول إلى الكافرين و الاقتراح الثاني للمؤمنين، و قد مرّت كلمته و كلمات غيره من غير استقصاء.

♦ تأويل مردود للألباني

لما أذعن الألباني بأن ما ذكره من الردود لا يقابل نص القرآن الكريم حاول أن يؤوّل الآية، قال: وإن أبيت إلّا حسن الظن بالطائفة الثانية، فلك أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور، المنهي عنه، و إنما هو اتخاذ مسجد (عندهم) و قريباً من كهفهم و مثل هذا ليس محذوراً.^٣

يلاحظ عليه: أن الموقف المسبق للشيخ الألباني المقلّد لمنهج ابن تيمية و أشباهه، جرّه إلى تأويل القرآن، فليس في الآية القرآنية لفظة (عند) بل الموجود لفظة (على)

١. نفس المصدر السابق، ص ٥٩.

٢. نفس المصدر السابق، ص ٥٧.

٣. نفس المصدر السابق.

حيث قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمُ﴾: أي على قبورهم و على كهفهم، بحيث تكون القبور داخل المسجد لا خارجه.

♦ عود إلى كلام عثمان الخميس

لما استشعر عثمان الخميس أنَّ نهيه عن إقامة الصلاة في مسجد فيه قبر، لا يجتمع مع الصلاة في مسجد النبي ﷺ فالمسلمون عبر قرون يصلون فيه و فيه قبر النبي و الشيخين، فحاول الإجابة عن عمل المسلمين بقوله: «إِنَّ النبي ﷺ كان حيًّا لَمَّا بُنِيَ المسجد، و لَمَّا دُفِنَ لم يدفن في المسجد بل في بيته و لَمَّا وَسَّعَ المسجد صار قبره الشريف داخل المسجد، و هنا يختلف الحكم فالمسجد بني على تقوى فتصح الصلاة فيه بلا إشكال، أمَّا أن يبنى مسجد على قبر أو يدفن ميت داخل مسجد فإنه لم يبن على التقوى و لا تجوز الصلاة فيه.

أقول: إِنَّ كلامه هذا يعبر عن تصويبه عمل إدخال قبر النبي ﷺ في المسجد، بالبيان الذي ذكره، و لكنّه يخالف ما ذكره الشيخ الألباني حيث لم يرض بعمل السلف بإدخال قبر النبي في المسجد و قال: و قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد، و حاشاهم عن ذلك و بين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كلِّ حال.^١

♦ الإهانة لأهل البيت عليه السلام والتابعين

إِنَّ الشيخ الألباني أنكر عمل التابعين في إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد، و قال: إِنَّ عمر بن عبدالعزيز لَمَّا كان نائباً للوليد على المدينة في سنة ٩١هـ، هدم المسجد و بناه بالحجارة المنقوشة، و عمل سقفه بالساج و ماء الذهب و هدم حجرات أزواج النبي فأدخلها في المسجد و أدخل القبر فيه ثم اعترض عليه بقوله: إن إدخال القبر الشريف

١. نفس المصدر السابق، ص ٦٢.

في المسجد النبوي وضع حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة، وأن ذلك كان على خلاف غرضهم، فلا يجوز لمسلم أن يحتج بما وقع بعد الصحابة.^١

أقول: من أين علم أنه لم يكن حين ذاك أحد من الصحابة في المدينة؟!

أليس هذا رجماً بالغيب؟! فلقد صحب النبي ﷺ أكثر من مائة ألف صحابي، ولقد سجل التاريخ أسماء قرابة خمسة عشر ألف غير أن تاريخ وفاة أكثرهم غير مسجلة.

ثم إن كلامه هذا مأخوذ من كلام مؤسس مذهبه ابن تيمية حيث اعتذر بهذا وقال: إنما أدخلت الحجرة في المسجد بعد انقراض الصحابة. لاحظ كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر» فقد طبع في المطبعة السلفية في القاهرة كما يحكيه نفس الألباني.

نفترض أنه لم يكن في المدينة أحد من الصحابة ولكن كان منهم من عاش إلى ثلاث وتسعين سنة، أعني: أنس بن مالك (راوية الحديث النبوي بعد أبي هريرة) فهذا هو الذهبي يقول في ترجمته: وقال عذّة وهو الأصح أنه مات سنة ثلاث وتسعين؛ قاله: ابن عدي وسعيد بن عامر والمدائني وأبو النعيم والفلاس والقعنّب.^٢

فلا محال وقف عليه أنس بن مالك سواء أكان في المدينة أم غيرها، ولكن مع ذلك لم ينبث فيه بنيت شفة، ولم ينقل عنه أنه اعترض أو أنكر هذا العمل.

وهذا هو أبو الطفيل آخر من مات من الصحابة فقد مات كما يقول الذهبي سنة مائة وقيل: مات بعد تلك السنة وأقام بمكة.^٣

أيمكن أن لا يطلع عليه ذلك الصحابي والمدنيون يحجون كل سنة وينقلون أخبارها ومع ذلك لم ينقل عنه أي إنكار؟!

نفترض أنه لم يكن يوم أدخل قبر النبي ﷺ في المسجد أي صحابي ولكن كان في المدينة فقهاء وأصحاب الفتيا وعلى رأسهم الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام الذي أطبق المؤرخون والمحدثون على علمه وزهده وعلمه، وقد أخذ عنه جمع غفير من الفقهاء وأصحاب الفتيا، وكما أسس مدرسة للفقه والحديث، وقد أحصي أكثر من مائة وستين من التابعين ممن كانوا ينهلون من معينه، ويروون عنه.

١. نفس المصدر السابق، ص ٦٠.

٢. الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٠٦، برقم ٦٢.

٣. نفس المصدر السابق، ص ٤٧٠، برقم ٩٧.

فقد حَدَّث عنه: سعيد بن المسيَّب، و سعيد بن جبیر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، و أبو الزناد، و يحيى بن أمّ الطويل، و عمر بن دينار، و الزهري، و زيد بن أسلم، و يحيى بن سعد الأنصاري، و طائفة.

روي عن الزهري، أنه قال: ما رأيت أحداً كان أفقه منه.^١ فلو كان إدخال قبره ﷺ في المسجد أمراً غير صحيح لما سكت الإمام عنه، و لما سكت عنه ولده الإمام الباقر و من بعده ولده الصادق ﷺ.

هذا و قد صَلَّى المسلمون يوم أُدخل القبر في المسجد عبر قرون و لم يُسمع من أي ابن أُنثى أنه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلّهم يصلّون في المسجد و يتبرّكون بقبره الشريف إلى أن ولد الدهر ابن تيمية و من لفّ لفّه فأظهروا نكيرهم لهذا العمل. أليس اتفاق المسلمين أو الفقهاء و أهل الفتيا في قرن واحد على عمل دليلاً على حليّة العمل و جوازه؟ فإنّ الإجماع عند القوم من أداة التشريع كالكتاب و السنّة، فلماذا لم نجعل هذا الاتفاق دليلاً على الجواز بل الاستحباب؟!

و هذه هي المدن الإسلاميّة في الشامات كلّها تحتضن قبور الأنبياء العظام ﷺ و فيها مساجد جنب القبور، و ما هذا إلّا ليتبرّك المصلّي بقبور الأنبياء العظام ﷺ الذين كرسوا حياتهم في نشر التوحيد و مكافحة الوثنيّة، و من الظلم الواضح عدّ الصلاة عند قبورهم تبرّكاً بهم، شركاً أو ما يفوح منه رائحة الشرك! و من يوم سيطرت الوهابيّة على قسم من تلك البلاد أخذوا يفصلون المساجد عن قبورهم و مشاهدتهم بشيء من الستر. و من عجيب الأمر أنّ القوم حسب ما روي عن النبي ﷺ أنّ خير أمتك قرنك، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.^٢ جعلوا هذه القرون الثلاثة من أفضل القرون، و صار المقياس بين تمييز السنّة عن البدعة هو ما ظهر في هذه القرون من أمر جيد و ما ظهر بعدها.

فعلى هذا فلماذا نقضوا غزلهم فلقد حدث هذا الأمر في خير القرون بيد التابعين؟! فلماذا صارت أمراً غير مرضي يا ترى؟!!

١. لاحظ: نفس المصدر السابق، ج ٤٦، ص ٣٨٩؛ ابن عساكر، أبو القاسم، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤١، ص ٣٧١.

٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري، ج ٧، ص ٣.

نعم قبر النبي يونس عليه السلام في الموصل في داخل المسجد و كذلك قبر نبي الله
شيث هناك كذلك في المسجد.

♦ دراسة أدلة المانعين

تمسك الوهابيون بمجموعة من الأحاديث على حرمة بناء المسجد عند قبور
الصالحين، و نحن ندرس المهم منها. و ليس إلا حديثين.

الحديث الأول:

روى البخاري: لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره
سنة، ثم رفعت، فسمِعوا صائحاً يقول: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخِر: بَلْ يَسْئُرُوا
فَانْقَلَبُوا.^١

أقول: هذا الحديث الذي رواه البخاري - و هو أصح الكتب عند القوم - دليل على
جواز أمرين تنكرهما الوهابية:

١. نصب المظلة و القبة على القبر، لأنَّ امرأة الحسن ضربت القبة على قبر زوجها
بمرأى و مسمع من التابعين و بينهم الفقهاء و أصحاب الفتيا و أهل الحديث، و لم
يعرف من أحد منهم استنكار ذلك و هذا أوضح دليل على جواز نصب القبة على القبور،
و كان ذلك في أفضل القرون الذي هو الفاصل بين البدعة و السنة.

٢. أنه تجوز الصلاة عند قبور الأولياء و قد ضربت زوجته القبة لإقامة الصلاة عند
قبره و تلاوة القرآن الكريم. و الحسن بن الحسن المعروف بالمشي، من أسباط النبي
الأكرم صلوات الله عليه و كفى في فضله أنه كان وصي أبيه و ولي صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام
في عصره، و قد روى عن أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام و ابن عمه عبد الله
بن جعفر بن أبي طالب إلى غير ذلك. وقد هدده الحجاج يوم كان أمير المدينة بالقبض

١. بخاري، محمد، صحيح البخاري، ج٢، ص٩٠، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، بعد
رقم ١٣٢٩.

عليه لو لم يدخل شخصاً غير صالح في صدقة عليّ، فقام في وجهه و قال: لا أُغَيَّر شرط عليّ، و لا أُدْخَل فيها من لم يُدْخَل.^١

وأما قول الرواي: فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

ففيه أولاً: أنه أشبه بقول غير الصالح؛ لأنّ كلامه هذا نوع من الشماتة لأهل المصيبة فكان عليه أن يعزيها بشيء لأجل موت زوجها كما هو السنّة فصار يَشُمْتُ بأهل المصيبة بلغة لاذعة و هي ليست من أخلاق الصالحين. و مثله في ذلك ما أجابه الصائح المزعوم الآخر.

و ثانياً: أنّ إقامة تلك المرأة على قبر زوجها الفقيد لم يكن على أمل عودته إلى الحياة حتّى يقال أنّها يئست بل كان لغايات قدسيه أشرنا إليها. فقول ذلك الصائح و جواب الآخر ليس حجة شرعية، إذ لم يعتمدوا على كتاب الله و لا على سنّة رسول الله ﷺ بل أبرزوا أحقادهم و ضغائنهم يوم ابتليت المرأة الصالحة بموت زوجها.

الحديث الثاني:

روى البخاري عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنّه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود و النصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» قالت: و لو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّي أخشى أن يتّخذ مسجداً.^٢
إنّ هذا الحديث مهما صحّ سنده لا يمكن قبول ظاهره، بل لابدّ من تبين المراد منه بشيء و ذلك للأسباب التالية:

أولاً: أنّ تاريخ اليهود لا يتّفق مع مضمون هذا الحديث، لأنّ سيرتهم قد قامت على قتل الأنبياء و تشريدهم و إيدائهم إلى غير ذلك من أنواع البلايا التي كانوا يصبّونها على أنبيائهم و يكفي في ذلك قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.^٣

١. المزي، يوسف، تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٢.

٢. بخاري، محمد، سبق مصدره، باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠.

٣. آل عمران (٣): ١٨١.

و قوله سبحانه: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ تَقْتُلُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^١.

و قوله سبحانه: ﴿فَمَا تَقْضِيهِمْ مِّيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْهُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقْتُلِهِمُ الْاَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^٢.

و ثانياً: أنَّ هناك قرائن شاهدة على أنَّ النصارى كانوا يَتَّخِذُونَ قبور أنبيائهم قبلة لهم، تصرفهم عن التوجه إلى القبلة الواجبة، فأين هذا من الصلاة في مسجد النبي أو مسجد فيه قبر أحد أولياء الله سبحانه متوجّهاً إلى الكعبة، مصلياً لله سبحانه تالياً آيات الله، متبرّكاً بالأرض المقدسة؟! والذي يدلّ على ذلك أمور:

١. ما روي أنَّ أمّ حبيبة و أمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها في الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٣.

٢. والهدف من وضع صور الصالحين بجوار قبورهم إنّما كان لأجل السجود عليها أو على قبورهم، بحيث يكون القبر و الصورة قبلة لهم، أو يكونا كالصنم المنصوب يُعبدان و يسجد لهما.

و يشهد على ذلك أنَّ أحمد بن حنبل في «مسنده» و مالك بن أنس في «الموطأ» رويَا تتمّة لهذا الحديث و هي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ - : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنّاً يُعْبَدُ»^٤.

إنّ هذا يدلّ على أنَّ أَوْلَئِكَ كانوا يَتَّخِذُونَ القبر و الصورة الّتي عليها قبلة يتوجّهون إليها، بل صنماً يعبد، من دون الله سبحانه.

٢. إنّ التأمّل في حديث عائشة - الحديث الثاني - يزيد في توضيح هذه الحقيقة، حيث إنّها بعد الرواية عن رسول الله ﷺ تقول:

١. آل عمران (٣): ١٨٣.

٢. النساء (٤): ١٥٥.

٣. النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦، كتاب المساجد؛ و لاحظ: النسائي، أحمد، سنن النسائي، ج ٢، ص ٤١.

٤. ابن حنبل، أحمد، مسند، ج ٣، ص ٢٤٦.

«لو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً». أي جعلوا حاجزاً.
و نتساءل: إقامة الجدار حول القبر يمنع عن أي شيء؟!
من الثابت أن الجدار يمنع من الصلاة على القبر نفسه و أن يتخذ وثناً يُعبد، و على الأقل لا يكون قبلة يتوجه إليها.

أما الصلاة بجوار القبر - من دون عبادة القبر أو جعله قبلة للعبادة - فلا يمنع منها بشهادة أن المسلمين - منذ أربعة عشر قرناً - يصلّون بجوار قبر رسول الله ﷺ في حين أنهم كانوا يتوجهون إلى الكعبة و يعبدون الله تعالى، فوجود الحاجز لم يمنعهم من هذا كله.

و حصيلة الكلام: إن تتمه الحديث الثاني - التي هي من كلام عائشة - توضح معنى الحديث، لأنها تذكر السبب الذي منع من إبراز قبر رسول الله ﷺ بأنه للحيلولة دون اتخاذه مسجداً، و مرادها من اتخاذ مدفنه مسجداً، قبلة يصلّى إليه كما سيأتي التصريح من شراح الحديث، و لهذا أقيم الجدار الحاجز حول القبر الشريف. فالحاجز منع من شيئين:

١. من أن يتحوّل القبر إلى وثن يقف الناس بين يديه و يعبدونه، فمع وجود الحاجز لا يمكن رؤية القبر فلا يمكن اتخاذه و ثناً للعبادة.

٢. من أن يتخذ قبلة، ذلك لأن اتخاذه قبلة فرع رؤيته.

و أما الصلاة في المسجد الذي دفن فيه فلم يمنع عنه بالبداهة، و هذا دليل على أن قلق الرسول على فرض صحة الحديث من مدفنه، اتخاذه قبره صنماً يُعبد أو يسجد عليه.

فإن قال قائل: إن اتخاذ القبر قبلة لا يتوقف على الرؤية بشهادة أن الكعبة قبلة للمسلمين في حين أن أكثر المسلمين لا يرونها وقت العبادة.

فالجواب: لا تصح المقارنة و المقايسة بين الكعبة و القبر، لأن الكعبة قبله عامة لجميع المسلمين في كافة أرجاء الكرة الأرضية، و ليست قبلة للعبادة فقط، بل للعبادة و غيرها كالذبيحة و الدفن و ما شابه، فهي قبلة في جميع الأحوال، و لا علاقة للرؤية فيها بأي وجه.

أما اتخاذ قبر النبي ﷺ قبله، فإنما يمكن للذين يتواجدون في مسجده و يقيمون الصلاة عنده، فإبراز القبر الشريف يمهد لهذا الاحتمال - على رأي عائشة طبعاً - بينما يكون الستر مانعاً عن ذلك.

وثالثاً: من القرائن الدالة على أن نهى النبي ﷺ إنما هو عن عبادة القبور، هو أن الكثير من شارحي صحيح البخاري و مسلم فسروا الحديث بمثل ما فسرناه، و فهموا منه مثل ما فهمناه... فمثلاً:

يقول القسطلاني - في كتاب إرشاد الساري -

إنما صور أوائلهم الصور ليستأنسوا بها و يتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم و يعبدوا الله عند قبورهم، ثم خَلَفَهُم قوم جهلوا مرادهم، و وسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور و يعظمونها، فحذر النبي عن مثل ذلك إلى أن يقول:

قال البيضاوي: لما كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم و يجعلونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها و اتخذوها أوثاناً، مُنِعَ المسلمون عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح و قصد التبرُّك بالقرب منه لا للتعظيم و لا للتوجه إليه - فلا يدخل في الوعيد المذكور.^١

و ليس القسطلاني منفرداً في هذا الشرح، بل يقول به السندي - شارح الشنن للنسائي - حيث يقول:

«اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي: قبله للصلاة يُصلُّون إليها، أو بنوا مساجد عليها يُصلُّون فيها. و لعل وجه الكراهة أنه قد يُفضي إلى عبادة نفس القبر.^٢ و يقول أيضاً:

١. القسطلاني، شهاب الدين، /إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، ج٢، ص٤٣٧، باب بنائ المساجد على القبور. و قد مال إلى هذا المعنى ابن حجر - في فتح الباري، ج٣، ص٢٠٨، حيث قال: إن النهي إنما هو عما يؤذي بالقبر إلى ما عليه أهل الكتاب، أما غير ذلك فلا إشكال فيه.

٢. النسائي، أحمد، سبق مصدره، ج٢، ص٢١، مطبعة الأزهر.

يُحذّر (النبي) أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود و النصارى بقبور أنبيائهم من اتّخاذهم تلك القبور مساجد، إمّا بالسجود إليها تعظيماً لها، أو بجعلها قبلة يتوجّهون في الصلاة إليها.^١

و يقول النووي - في شرح صحيح مسلم -

قال العلماء: إنّما نهى النبي عن اتّخاذ قبره و قبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه و الافتتان به، فربّما أدّى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، و لما احتاجت الصحابة و التابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون و امتدّت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمّهات المؤمنين فيه، و منها حجرة عائشة، مدفن رسول الله ﷺ و صاحبيه بنوا على القبر حيطناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام...

و لهذا قالت «عائشة» في الحديث: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّه خشى أن يتخذ مسجداً.^٢

أقول: مع هذه القرائن و مع ما فهمه شراح الحديث لابدّ من القول به، و لا يمكن استنتاج غير ذلك أو الافتاء بغيره.

♦ وجود المساجد في المشاهد المشرفة لا صلة له بهذه الأحاديث

إنّ مورد الحديث هو ما إذا كان المسجد مبنياً فوق القبر، فلا علاقة له بالمشاهد المشرفة، لأنّ المسجد - في كلّ المشاهد - ما عدا مسجد النبي ﷺ إنّما هو بجوارها لا عليها، بشكل ينفصل أحدهما عن الآخر.

و بعبارة أخرى: هناك حرم و هناك مسجد، فالحرم خاصّ للزيارة و التوسّل إلى الله تعالى لذلك الولي الصالح، و المسجد - بجواره - للصلاة و العبادة، فالمشاهد المشرفة في هذه الحالة - خارجة عن مفاد الحديث و معناه - على فرض أن يكون مفاده ما يدّعيه الوهابيون -

١. نفس المصدر السابق.

٢. النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٤١٣.

و بذلك يظهر مفاد الأحاديث التي جمعها الشيخ الألباني في صدر كتابه باسم «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، الذي بلغ عددها إلى أربعة عشر، فالجلّ لو لم نقل الكلّ ناظر إلى عمل النصارى من اتخاذ القبور قبلة أو السجود عليها، و أما مجرد الإتيان بالصلاة تبرّكاً بالموضع الذي فيه قبر نبي التوحيد فخارج عن مفاد هذه الروايات. إلى هنا تمّ ما أردناه من تبیین حکم بناء المساجد على قبور الأولياء، الذي هو الأساس لنقد كلام عثمان الخميس.

♦ دراسة مقاطع ثلاثة في كلام عثمان الخميس

إذا تبين ذلك فلنرجع إلى مقاطع ثلاث في كلامه، فقد منع من الصلاة في مساجد الشيعة لأمرين:

١. لأن الشيعة كثيراً ما يعظمون القبور، فيبنون المساجد على القبور أو يجعلون القبور داخل المساجد، أي يدفنون الموتى داخلها، فلا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر. ولنا مع الشيخ في كلامه هذا بعض الأسئلة:
أولاً: أن الشيخ أفتى في كلامه بأنه لا يجوز للمسلم أن يدخل مساجد الشيعة و يصلي فيها لأنها تشتمل على القبور.

نسأله أن الإفتاء بالقضية الكلية رهن مشاهدة الشيخ أكثر مساجد الشيعة المنتشرة في العالم أو كلها، حتى يستطيع إلى الحكم بالقضية الكلية. أهمل قام الشيخ بهذا العمل، و شاهد المساجد الشيعية كلها بعينه حتى يحكم بهذا الحكم؟

إن للشيعة مساجد تعدّ بعشرات الآلاف في إيران و العراق و لبنان و باكستان و الهند و أفغانستان و غيرها من البلاد الإسلامية و الغربية، فلا يصحّ للشيخ أن يفتي بقضية كلية دون أن يشاهد هذه المساجد و يرى بأمر عينه دفن الموتى فيها.

و قد روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»^١ و لا أظن أن الشيخ و لا أتباعه الذين يجترّون ما ذكره ابن تيمية

١. المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج ٧، ص ٢٣، برقم، ١٧٧٨٢.

و محمد بن عبد الوهاب قاموا بهذا العمل و لو بنسبه ضئيلة. و قد مرّ التذكير بذلك في صدر المقال.

ثانياً: كيف يتهم الشيعة بأنهم يدفنون الموتى في مساجدهم مع أنّ فقهاء الشيعة صرّحوا في الكتب الفهية بتحريم ذلك، هذا هو السيد الطباطبائي في «العروة الوثقى» عقد فصلاً في بعض أحكام المسجد و قال: لا يجوز دفن الميت في المسجد.^١ لمنافاة الدفن جهة الوقف، فمن خصّ أرضاً بالمسجد فقد فكّ ملكه عن نفسه و جعله لله سبحانه، و مع ذلك كيف يتصرف في ملك الله، فهل قرأ الشيخ صفحة من فقه الشيعة، و صدر في هذه الفتيا عن علم و كتب؟! نعم الحرام دفن الموتى بعد بناء المساجد، و أمّا بناء المساجد على قبورهم لا صلة له بما ذكرنا من الحرمة. و بذلك يظهر أنّ الصلاة في حرم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التي تضمّنت أجسادهم الطاهرة، لا صلة له بمسألة دفن الموتى في المساجد، بل بنيت مشاهدهم بعد دفنهم، كما أنّ هذه المشاهد لا تُعدّ مساجداً عند الشيعة.

نعم ربّما يوجد في بعض الأمكنة بصورة نادرة أنّ الواقف يجعل لنفسه غرفة خاصة خارج المسجد متصلة به ليدفن فيها، لأجل أن يستغفر له المصلّون و يقرأوا الفاتحة و يهدوا ثوابها إليه، و لا يوجد مثل هذا أيضاً إلا نادراً.

ثالثاً: أنّ المانع عند أستاذه هو القبر الظاهر و أمّا القبر غير الظاهر فيجوز فيها الصلاة، هذا هو الألباني يقول: إنّ العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة و أمّا ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط بها حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم لأنّا نعلم بالضرورة و المشاهدة أنّ الأرض كلّها مقبرة الأحياء، كما قال تعالى: ﴿الْمَرْجِعُ لِلْأَرْضِ كُلِّهَا أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ﴾.^٢ فالقبور في مساجد الشيعة على فرض غير صحيح ليس ظاهرة، فكيف يفتي بعدم جواز الصلاة فيها؟!

١. الطباطبائي البزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٠٧، فصل في بعض أحكام المسجد.

٢. المرسلات (٧٧): ٢٦٢٥.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، سبق مصدره، ص ٦٩.

♦ دراسة المقطع الثاني من كلامه

أما السبب الثاني للمنع فيوضحه بقوله: إِنَّ رَائِحَةَ الشَّرْكِ تَفُوحُ دَاخِلَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ.

١. فيذكر غير الله.

٢. ويستغاث بغير الله.

٣. و يدعون غير الله.

٤. و يسبّ أولياء الله من الصحابة و الخلفاء.

فقد ذكر في كلامه هذا أموراً أربعة:

الأول: يذكرون غير الله

فنسأله: هل ذكر غير الله في المسجد عبادة للغير؟ و لو صار ذلك ملاكاً للتوحيد و الشرك فلا يوجد على أديم الأرض أى موحد، فالخطباء يذكرون رسول الله ﷺ و رواة الحديث و أسماء العلماء و غير ذلك، و ربّما يذكر الواعظ أسماء الصالحين و الطالحين و قصصهم و أحوالهم.

الثاني: و يستغاث بغير الله

و هذا هو المهم في كلامه، فنقول: هل الاستغاثة بغير الله أمر حرام، فهذا القرآن يذكر قصة الرجل الذى استغاث بموسى عليه السلام و هو من شيعته لينصره على عدوه القبطى و استجاب له موسى عليه السلام كما فى قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾^١

فلو كانت الاستغاثة أمراً شريعياً فلماذا استجاب له موسى عليه السلام و لم يستنكر عليه، و لعلّ عثمان بن الخميّس كإسياده يجيبون عن ذلك، بأنّه من قبيل استغاثة الحى بالحي و كلامنا هو فى استغاثة الحى بالميت، و لكن المجيب لم يعرف أنّ الحياة و الموت ليسا ملاكين للتوحيد و الشرك، بل ملاكين للجدوى و عدمها، فله أن يمنع الاستغاثة

بالميت لعدم الجدوى لا للشرك. و لكنّه يصّر على أنّ الاستغاثة بالميت شرك أفهل يمكن أن يكون عمل واحد توحيداً في حالة و شركاً في حالة أخرى؟! و أما كون الاستغاثة بالميت مجدية أو لا، فهو خارج عن مصب كلامنا.

الثالث: و يدعون غير الله

ماذا يريد من دعاء الغير؟ هل يريد الدعاء بالمعنى اللغوي، أى دعاء شخص شخصاً، لا أظنّ أنّ أحداً يحرمه، فهذا هو الرسول ﷺ دعا في غزوة أحد أصحابه الذين تركوا ساحة الحرب و ولّوا هاربين، قال تعالى: ﴿إِذْ تَضِعُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾^١ و إن أراد عبادة الغير فهو بهتان عظيم، فإنّ العبادة عبارة عن الخضوع أمام من هو خالق أو مدبّر الأمور و بيده مصائر العباد، و الشيعة جمعاء - وفاقاً لعامة المسلمين - يعتقدون بالتوحيد فى الخالقية و الربوبية، و أنّ الأمور كلّها بيد الله سبحانه، و لا يملك أحد لنفسه و لا لغيره شيئاً إلاّ الدعاء لنفسه أو لغيره بإذن من الله سبحانه. و إن أراد من دعاء الغير طلب الدعاء و الشفاعة فهذا أمر اتفق على جوازه مسلمون إلاّ شذاذ الآفاق.

هذا هو ترمذي يروي عن أنس أنّه قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لى يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قلت: فأين أطلبك، قال: على الصراط.^٢ و هذا هو سواد بن قارب وفد على رسول الله ﷺ و طلب منه الشفاعة ضمن قصيدة، فيها:

و كن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتياً عن سواد بن قارب^٣
و لا يختص طلب الشفاعة من الحي بل يشمل طلب الشفاعة من الميت، فهذا هو ابن عباس يقول: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل النبي ﷺ قال: «بأبي أنت و

١. آل عمران (٣): ١٥٣.

٢. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٢، باب ما جاء فى شأن الصراط.

٣. زيني دحلان، أحمد، الدرر السنية، ص ٢٧.

أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ انْقَطَعَ بِمَوْتِكَ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِمَوْتِ غَيْرِكَ مِنَ النَّبُوءَةِ وَالْإِنْبَاءِ وَ أَخْبَارِ السَّمَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - اذْكُرْنَا عِنْدَ رَبِّكَ، وَ اجْعَلْنَا مِنْ بَالِكَ!...»^١ و يروى أيضاً أَنَّهُ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كشف أبوبكر عن وجهه ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «بَابِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ ذُقْتُهَا، ثُمَّ لَنْ تَصِيْبِكَ بَعْدَهَا مَوْتَةٌ أَبَدًا»^٢

إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ - وَ أَمْثَالَهُمَا - تَدَلَّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَلْبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الشَّفِيعِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَطْلُبُونَ الدَّعَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ طَلْبُ الدَّعَاءِ مِنْهُ صَحِيحاً بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ طَلْبَ الشَّفَاعَةِ - الَّذِي هُوَ مِنْ نَوْعٍ مِنْ طَلْبِ الدَّعَاءِ - سَيَكُونُ صَحِيحاً أَيْضاً.

و لَيْسَ لِلشَّيْعَةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ إِلَّا طَلْبُ الشَّفَاعَةِ، أَيُّ طَلْبِ الدَّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَ قَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ وَ الرَّوَايَاتُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَ وَجُودِ الصَّلَةِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ، فَلِنَفْتَرِضَ - فَرَضاً بَاطِلاً - أَنَّهُمْ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَنَا، فَاغَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ الرَّجُلُ هُوَ عَدَمُ الْجَدْوَى فِي طَلْبِ الدَّعَاءِ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الشَّرْكِ.

الرابع: سبب الأولياء من الصحابة و الخلفاء

إِنَّ الشَّيْعَةَ تَقْتَفِي إِثْرَ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ وَ إِثْرَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ قِدْوَةِ الْمُؤَخِّدِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَ هَا نَحْنُ نَنْقُلُ شَيْئاً مِنْ كَلَامِهِ حَوْلَ الصَّحَابَةِ: «أَيُّنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ، وَ مَضَوْا عَلَى الْحَقِّ؟ أَيُّنَ عَمَّارٌ؟ وَ أَيُّنَ ابْنُ التَّيَّهَانِ؟ وَ أَيُّنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ؟ وَ أَيُّنَ نَظَرَاؤُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَعَاقَدُوا عَلَى الْمَنِيَّةِ، وَ أُبْرِدَ بِرُؤُسِهِمْ إِلَى الْفَجْرَةِ!» قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لَحِيَّتِهِ الشَّرِيفَةِ الْكَرِيمَةِ، فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَوُّهُ عَلَى إِخْوَانِي الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ، وَ تَدَبَّرُوا الْفُرْصَ فَأَقَامُوهُ، أَحْيَاؤُا السُّنَّةَ وَ أَمَاتُوا الْبِدْعَةَ. دُعُوا لِلْجِهَادِ فَأَجَابُوا، وَ وَفَّقُوا بِالْقَائِدِ فَاتَّبَعُوهُ»^٣.

١. الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة، من قصار كلامه ٢٢٥.

٢. ابن كثير، إسماعيل، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٥٥-٦٥٦.

٣. الإمام علي عليه السلام، سبق مصدره، الخطبة ١٨٢.

و هذا هو الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يدعو لصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله و يقول: «اللهم و أصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة الذين أحسنوا الصحبة، و الذين أبلوا البلاء الحسن فى نصره، و كانوا و أسرعو إلى وفادته، و سابعوا إلى دعوته - إلى أن يقول: - فلا تنس لهم اللهم ما تركوا لك و فيك، و أرضهم من رضوانك، و بما حاشوا الخلق عنك و كانوا مع رسولك دعاة لك إليك، و أشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم»، ثم يقول: «اللهم و أوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون: ربنا أغفر لنا»^١

هذا هو منطق أئمة الشيعة و المسلمين، و المسلمون كلهم سائرون عليهم و العجب أنه يتهم الشيعة بسب الصحابة فى عامة مساجدهم و لذلك منع من الدخول إليها، و مع ذلك كله نرى فى أصح كتبهم و هو صحيح البخاري سب بعض الصحابة البعض الآخر فى مجلس النبي صلى الله عليه وآله و حضوره، و إن كنت فى ريب فلتتلوا عليك رواية واحدة نقلها البخاري فى صحيحه باختصار:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى قصة الإفك: «من يعذرنى من رجل [المراد به عبدالله بن سلول] قد بلغنى أذاه فى أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي، إلا خيراً، و لقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً و ما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سعد بن معاذ الأنصارى، فقال: يا رسول الله أنا أعذرک منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، و إن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت [عائشة]: فقام سعد بن عباد و هو سيد الخزرج، و كان قبل ذلك رجلاً صالحاً و لكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت، لعمر الله لا تقتله و لا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير و هو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتله فإني منافق، تجادل عن المنافقين. فتناور الحیان الأوس و الخزرج حتى هموا أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يخفضهم حتى سكتوا و سكت.^٢

١. الإمام زين العابدين عليه السلام، الصحيفة السجادية، الدعاء رقم ٤، الصلاة على مصدق الرسل.

٢. بخاري، محمد، سبق مصدره، بشرح الكرمانى، ج ١٧، ص ١٤-١٥.

النقد و التقييد غير السب

إنَّ النقد القائم على أُسس صحيحة و موازين سليمة هو قبلة طالبي الحقيقة، و الساعين إلى الفضيلة.

و أما السبّ و الشتم فهو وليد العصبية و نتاج الغيظ و الحقد و الهوى، و بتعبير آخر: السبّ هو النيل من كرامة الشخص بكلمات مبتذلة، و لسان بذىء لغاية التشفي و هدم الكرامة.

و أما النقد: فهو دراسة حياة الشخص من منظار موضوعي و بيان ما له من الفضيلة و الكرامة، أو ما اقترف من المآثم و الخطايا، فيُمدح على الأوّل و يذمّ على الثاني.

فالذي في كتب الشيعة عند المرور بآيات الذكر الحكيم هو دراسة النقد لا السبّ. و لو كان هذا سبّاً فكتب القوم هي التي فتحت هذا الباب على مصراعية بوجه المسلمين، و هذا هو البخاري، و مسلم رووا في صحاحهم روايات كثيرة في ارتداد الصحابة بعد النبي الأكرم ﷺ، و نحن ننقل منها رواية واحدة:

روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي - أو قال أمتي - فيحلّون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنّه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري»^١.

الخامس:

مع أنّ المفتي أفتى بحرمة الصلاة في مساجد الشيعة إلّا أنّه أفتى أخيراً بأنّ الإنسان لو دخل و صلّى في هذه المساجد، حتّى مع علمه بعدم الجواز، فصلاته صحيحة.

أقول: كيف يفتي بصحة الصلاة، مع أنّ المصلّي فيها - حسب روايتهم - ملعون بعمله هذا، فكيف تنسجم حرمة العمل مع صحّته، و كيف ينسجم كون المصلّي ملعوناً مع كون صلاته مقبولة؟!

و كيف يتمشى قصد التقرب و امتثال الأمر مع كونه مطروداً من رحمة الله؟!

١. نفس المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم ٦٥٧٦، و لاحظ بقية الأحاديث بالأرقام: ٦٥٨٢،

٦٥٨٣، ٦٥٨٤، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧.

و لعمر الحق فما أرخص هذا الجتهاد الذي لا يحتاج إلى إتقان المبادئ و المقدمات اللازمة.

فكأن الإفتاء عند القوم لا يحتاج إلى مبادئ و مقدمات تؤهل المفتي لاستنباط الحكم الشرعي من كتاب الله و سنة رسوله ﷺ ، فيفتي بلا دليل على حرمة الدخول، ثم ينقض ما أبرمه، بلا دليل و لا برهان.

هذا ما سمح به الوقت في دراسة هذه الفتوى و نقدها نقداً علمياً، و التي وجدناها على شفا جرف هار.

و الحمد لله رب العالمين

◆ المصادر:

١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محب الدين الخطيب، دار الفكر.
٢. ابن حنبل، أحمد، *مسند*، بيروت: دار صادر.
٣. ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥.
٤. ابن عساکر، أبو القاسم علي بن حسن، *تاريخ دمشق*، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين، *تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد*، الطبعة الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي.
٦. الإمام زين العابدين عليه السلام، *الصحيفة السجادية*، الطبعة الأولى، قم: الهادي، ١٤١٨.
٧. الإمام علي عليه السلام، *نهج البلاغة*، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، الطبعة الأولى، قم: دارالذخائر، ١٤١٢.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١.
٩. الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق و تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣.
١٠. الذهبي، محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥.
١١. الرازي، محمد بن عمر، *مفاتيح الغيب*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١.
١٢. الزمخشري، محمود بن عمر، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧.
١٣. زيني دحلان، أحمد، *الدرر السنية في الرد على الوهابية*، استانبول: المكتبة إيشيق، استانبول، ١٣٩٦.
١٤. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، *العروة الوثقى*، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩.
١٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢.
١٦. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣.
١٧. المتقي الهندي، علاء الدين، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، تحقيق: بكري حياني، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١.
١٨. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠.
١٩. النسائي، أحمد بن شعيب، *السنن الصغرى*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦.
٢٠. نظام الدين النيسابوري، الحسن بن محمد، *غرائب القرآن و رغائب الفرقان*، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦.
٢١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٢٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت: دار الجليل - دار الأفاق الجديدة.